عليه على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا
حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث
حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الداين الوكالة
انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف
برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه
للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الداين هو
اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع
به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال
لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال
للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح
الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار
كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في

ضمان

ضمان الذمة خمسة **مضمون عنه ومضمون له و**
مضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في
الضامن **اهلية تبرع** هو اولى من تعبيره بالرشد
واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة
وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور
سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
ومكره ولو باكراه سيده **وصح ضمان رقيق** مكاتب
او غيره **باذن سيده** لا بغير اذنه كنكاحه **لا له** من
زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤدي منه ملكه
ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق
المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كانت وضمن
في نوبة السيد **فان عين للاداء جهة** ككسبه ومال
تجارة بيده فذاك **والا** بان اقتصر على الاذن له
في الضمان **فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد**
ماذون له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه
بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن

Copyright © King Saud University